A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/83
11 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوزبكستان

* صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/3/L.15؛ وقد أجريت له تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول بموجب الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.09-12005 270309 270309

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمة	١ -٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥ -١٠٣	٣
ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض	٥ -٢٢	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة الطرف في إطار الاستعراض	٢٣ -١٠٣	٦
ثانياً - النتائج و/أو التوصيات	١٠٤-١٠٨	٢٠

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترأس وفد أوزبكستان معالي الدكتور أكمال سايدوف، رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان (بمستوى وزير)، ورئيس الوفد. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بأوزبكستان في جلسته المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأوزبكستان: مصر وإندونيسيا ونيكاراغوا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بأوزبكستان:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من الوثيقة (A/HRC/WG.6/3/UZB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/UZB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/UZB/3).

٤- وأحيلت إلى أوزبكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضع الاستعراض

٥- في الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أشار رئيس وفد أوزبكستان، معالي الدكتور أكمال سايدوف، رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان (بمستوى وزير) ورئيس الوفد، في معرض الإشارة إلى التقرير الوطني، إلى مرفقين اثنين قدمتهما أوزبكستان معروضين في بوابة موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت. وذكر أن أوزبكستان اتخذت في عام ٢٠٠٨ خطوات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، من قبيل إلغاء عقوبة الإعدام في كانون الثاني/يناير والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتم لاحقاً الأخذ عملياً بإعمال الحق في المثول أمام القضاء، وكذلك شُرع في تنفيذ القانون الدستوري المتعلق بدور الأحزاب السياسية.

٦- وتحتل حماية حقوق الطفل مقاماً ذا أولوية في سياسة الدولة. وقد أعلنت الدولة عام ٢٠٠٨ عاماً للشباب، لأن ٤٠ في المائة من سكان أوزبكستان تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأن ٦٤ في المائة منهم تقل أعمارهم عن ٣٠

عاماً. وقانون ضمانات حقوق الطفل معمول به، وقد صادق البرلمان على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢. وتتضمن خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ هاتين الاتفاقيتين اتخاذ تدابير لتحسين الإطار القانوني ورصد تنفيذ الالتزامات الدولية. وصادقت أوزبكستان على كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٧- ولقد عالجت أوزبكستان موضوع إنفاذ القانون واستقلال السلطة القضائية. وبغية تعزيز مركز ودور محاميي الدفاع بوصفهم مؤسسة مستقلة من مؤسسات المجتمع المدني، أُنشئت غرفة المحامين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كما اتُخذت تدابير لتحسينها.

٨- وتناولت أوزبكستان أيضاً موضوع الاتجار بالأشخاص، وأشارت إلى قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واعتُمِد قانون يتعلق بإنشاء مركز وطني لإعادة التأهيل لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، إلى جانب خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٩- وأشارت أوزبكستان إلى كيفية تأثير سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان على نظام التشريعات، وذلك، مثلاً، من خلال اعتماد ما يزيد عن ١٥ قانوناً وأكثر من ٤٠٠ لائحة قانونية تنظّم حقوق الإنسان والحريات، كما أشارت إلى الأخذ بجميع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الدستور والتشريعات الوطنية.

١٠- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أشارت أوزبكستان إلى أنه تم في جميع المدارس والجامعات تعميم الكتب المدرسية والأدلة والدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان والأخذ بها. وثمة برنامج متقدم لتدريب موظفي إنفاذ القانون يشمل حقوق الإنسان. كما أنه يتم تنفيذ برنامج وطني لتشذيب الثقافة القانونية للمجتمع. ويُضطلَع بأنشطة واسعة النطاق بشأن الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في إطار حملة الأمم المتحدة على نطاق العالم لتوعية الجمهور بحقوق الإنسان. وصدرت أكثر من ١١٠ وثيقة قانونية دولية أساسية عن حقوق الإنسان. وصدرت باللغة الأوزبكية طبعة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهناك أكثر من ٢٠ صحيفة ومجلة تصدر عن حقوق الإنسان.

١١- وفيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني، أشار الوفد إلى أن الحكومة تشجِّع على إنشاء منظمات غير حكومية، بما في ذلك تلك النشيطة في مجال حقوق الإنسان، وإلى تنفيذ سياسة الشراكة الاجتماعية وتفعيل مبدأ الانتقال من دولة قوية إلى مجتمع مدني قوي. ولاحظ أن المنظمات غير الحكومية تقدم دعماً قوياً لتطوير المجتمع المدني وسيادة القانون، من خلال العمل في مجالات مثل التعليم، ورعاية الطفل والمرأة، وذوي الإعاقة أو مَن يعانون من مرض، والأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة اجتماعية.

١٢- وذكر الوفد أنشطة يضطلع بها الجمهور العام تقوم على قيم ديمقراطية وقانونية يؤمن بها السكان. وهناك أكثر من ١ ٠٠٠ صحيفة ومجلة غير حكومية و٤٢ شركة للتلفزيون والإذاعة، وأربعة وكالات للأنباء، ومواقع شبكية في أوزبكستان.

١٣- وتفيد أوزبكستان، فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أنها تنفذ هذه السياسات بالاستناد إلى مبادئ أساسية وتدابير وضعتها الأمم المتحدة. فقد أقامت علاقات وثيقة مع الهيئات المعنية بالميثاق

وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أضفت الطابع المؤسسي على الحوار مع الاتحاد الأوروبي. وقد قدمت أوزبكستان، بوصفها دولة طرف في أكثر من ٧٠ وثيقة دولية تتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك ست معاهدات أساسية للأمم المتحدة، ٢٢ تقريراً وطنياً إلى هيئات المعاهدات، منها ١٨ تقريراً تم النظر فيه بالفعل. وتنفَّذ حالياً عشر خطط عمل وطنية تتعلق بتنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

١٤- غير أن أوزبكستان قد نوهت إلى وجود بعض المشاكل الموضوعية المرتبطة بعملية التحول من نظام الحكم القائم على الإدارة الموَجّهة بأوامر والاقتصاد المخطَّط إلى نظام ديمقراطي واقتصاد سوق. وثمة مشكلة تتعلق بالوضع الجغرافي السياسي لأوزبكستان في وسط آسيا، وهي منطقة تواجه صعوبات متعددة فيما يتعلق بضمانات السلم والأمن. كما نوهت إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية المترتبة على أزمة بحر آرال التي تؤثر على السكان في وسط آسيا.

١٥- وفي معرض الإشارة إلى المشاكل الموضوعية، ذكرت أوزبكستان انخفاض مستوى معرفة السكان بحقوق الإنسان. وأوزبكستان تواجه مشكلة في تنفيذ الأحكام القانونية الدولية في القانون والممارسة الوطنيتين، الأمر الذي يتطلب عمل العديد من الهيئات الحكومية. وفي هذا الصدد، فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية يحتل الأولوية. وردَّ وفد أوزبكستان على الأسئلة المكتوبة المقدمة من عدد من البلدان.

١٦- وأشارت أمينة المظالم البرلمانية، سيورا رشيدوفا، رداً على الأسئلة المتعلقة بأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبدرجة الوفاء بمعايير باريس، وكذلك بالمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى أن أوزبكستان أنشأت نظاماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يستند إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، فعُين أمين مظالم برلماني، وأُنشئ مركز وطني لحقوق الإنسان ومعهد لمراقبة التشريعات. ونموذج أوزبكستان للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يتمشى بالكامل مع مبادئ باريس. ومنصب أمين المظالم البرلماني المُنشأ في عام ١٩٩٥، وهو أول منصب ينشأ في رابطة الدول المستقلة، هو هيئة مستقلة بموجب الدستور يقدم سنوياً تقريراً إلى البرلمان.

١٧- وتعمل تحت سلطة مكتب أمين المظالم لجنة معنية بمراقبة الحقوق والحريات الدستورية. وتوافق الغرفتان في البرلمان على تأليف هذه اللجنة. والأعضاء في مكتب أمين المظالم هم شخصيات عامة بارزة وأكاديميون وممثلون من المنظمات غير الحكومية.

١٨- وأُنشئ المركز الوطني لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وهو يطبق خطط عمل وطنية وبرنامج وطني في مجال حقوق الإنسان والحريات. والمهام الأساسية لمعهد رصد القانون الحالي، المنشأ في عام ١٩٩٦، تتمثل في الاستفادة من الخبرة المكتسبة من القوانين ومشاريع القوانين، واستخدامها للتحقق من أن قانون أوزبكستان يتطابق مع المعايير والمقاييس الدولية وغيرها.

١٩- والمنظمات غير الحكومية تحمي بنشاطٍ حقوقَ الإنسان في أوزبكستان. والشراكة والعلاقات البنّاءة والتعاون بين السلطات والمنظمات غير الحكومية تيسِّر تطوير المجتمع المدني وسيادة القانون.

٢٠- كما أنه لا يوجد أي مركز قانوني محدد للمدافعين عن حقوق الإنسان في التشريعات، فبإمكان كل منظمة غير حكومية (وهناك أكثر من ٠٠٠ ٥ منظمة) أن تضطلع بعمل مشروع لحقوق الإنسان يتعلق بحقوق الإنسان

للأطفال والمعوقين والنساء أو الأفراد المستضعفين من السكان. وتقدم الدولة الدعم لإنشاء هذه المنظمات غير الحكومية التي تشارك مباشرة في حماية حقوق الإنسان للأعضاء فيها وللسكان ككل. ويجري الاستعداد لعقد اجتماع دائرة مستديرة لمناقشة الوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢١- وذكر نائب وزير العدل أن أوزبكستان تولي اهتماماً للمجتمع المدني؛ وبصفة خاصة، يشارك المجتمع المدني مشاركة مباشرة في عمليات إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل. وتقوم وزارة العدل، وفقاً للقانون الوطني المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الذي يتمشى بالكامل مع المعايير الدولية، بتسجيل المنظمات غير الحكومية. ويمكن لكل منظمة غير حكومية أن تسجل لدى وزارة العدل إذا كانت أهدافها ومقاصدها لا تتناقض ودستور أوزبكستان. وقد تم مناقشة التقرير الوطني المقدم إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل في اجتماع خاص مشترك بين الوكالات حضره ٣٢ وزيراً من مختلف الوزارات وإدارات الدولة إلى جانب منظمات غير حكومية.

٢٢- وينص الدستور على حرية الدين، وتدعم ذلك سياسة الدولة بشأن التسامح الديني. وهناك في أوزبكستان أكثر من ١٢٠ من الأعراق و١٦ طائفة دينية. والحق في حرية الدين هو حق يجري إعماله. وهناك في أوزبكستان ٢ ٢٢٩ منظمة دينية مسجلة، من قبيل المنظمات الإسلامية والمسيحية والروسية الأرثوذكسية والمعمدانية والإنجيلية والسبتية واللوثرية والكاثوليكية الرمية والأرمنية الرسولية والبروتستنتية وشهود يهوه، وكذلك ثمان جمعيات يهودية، وجمعية لهاري كريشنا وأخرى لبوذا وأخرى للبهائيين. وتُرجِم القرآن الكريم، وكذلك أسفار العهد الجديد وغيره من الكتب الدينية إلى اللغة الأوزبَكية، كما تُرجم القرآن الكريم إلى كتابة المكفوفين. ويولى اهتمام كبير للتثقيف الديني. وتقدم الجامعة الإسلامية في طشقند مثل هذا التعليم. وتحتفل أوزبكستان بجميع المناسبات الدينية. وتتاح للعديد من الأوزبكيين فرصة السفر إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج. وقد أعلنت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في عام ٢٠٠٧ مدينة طشقند مدينة للثقافة الإسلامية.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة الطرف في إطار الاستعراض

٢٣- ساهم ما مجموعه ٥٥ وفداً في الحوار التفاعلي.

٢٤- وقد هنأت وفود عديدة أوزبكستان على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وبالحوار الذي أجرته مع المجلس. ورحبت بمشاركة وفدها الرفيع المستوى، وبما قدمه من عرض دقيق وشامل وردود على الأسئلة المكتوبة. وأُخذ علماً مع الارتياح بالتقرير الوطني المقدم لما يتجلى فيه من تقدم محرز على صعيد الديمقراطية المتجددة للبلد.

٢٥- وأشير إلى الخطوة الهامة التي اتخذتها أوزبكستان لتعزيز دور البرلمان والأحزاب السياسية والمجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان، وللتصديق على اتفاقيات متعددة للأمم المتحدة، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ المتعلقتين بحظر تشغيل الأطفال، واعتماد برنامج وطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لتعزيز رفاه الطفل، والقانون الخاص لعام ٢٠٠٧ المتعلق بضمانات حقوق الطفل، والتدابير التشريعية والعملية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢٦- وأشير إلى الجهود الدائبة التي بذلتها أوزبكستان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من الصعوبات والتحديات العديدة. ولوحظ أن أوزبكستان تواصل بذل الجهود في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة والطفل،

وزيادة تأثير المرأة في عمليات اتخاذ القرارات، وتعزيز الحق في التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال حمـــلات التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك برنامج العمل الوطني المتعلق بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- وتم التنويه مع الارتياح، بتعاون أوزبكستان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التابعـــة للأمم المتحدة، وكذلك باستحداث منصب لمفوض حقوق الإنسان في البرلمان والمركز الوطني لحقوق الإنسان. وأشير إلى التقدم المحرز في ضمان الحقوق المدنية والسياسية واعتماد مختلف القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات غـــير الحكومية، والمنظمات المعنية بحرية الوجدان والأديان ووسائل الإعلام. وأشيد باعتماد قانون دستوري جديد لعام ٢٠٠٧ بوصفه يعزز دور الأحزاب السياسية.

٢٨- كما أشيد بأوزبكستان على إعلانها أنها لن تدخر أي جهد في سبيل إرساء إطار قانوني يمّكن مـــن العقـــاب الفعال على أفعال التعذيب. ولوحظ أن أوزبكستان بذلت جهوداً تستحق الثناء في سبيل توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعد زيارته البلد في عام ٢٠٠٢.

٢٩- كما رُحّب بإطلاق سراح السجناء السياسيين مؤخراً وبالموافقة على قيام أفرقه لجنة الصليب الأحمر الدوليـــة بزيارة مراكز الاحتجاز في أوزبكستان، وبالنمو المطرد للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، وبإلغـــاء عقوبـــة الإعدام، وبالأخذ بإجراء المثول أمام القضاء، وكذلك بقرار الحكومة بإنشاء مؤسسة لأمين مظالم الأطفال.

٣٠- وأثني على أوزبكستان لجهودها المبذولة في سبيل ضمان سيادة القانون وإدراج البعد الإنـــساني في برامجهـــا الاقتصادية والاجتماعية. كما أثني عليها لتفانيها في تخصيص جزء كبير من ناتجها المحلي الإجمالي للتعليم، ممـــا أدى إلى إحراز تقدم هائل في مجال التعليم وبلوغ معدل لمحو الأمية بنسبة ٩٩ في المائة في عام ٢٠٠٣، الأمر الذي يشكل خطوة هامة نحو الإعمال الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها.

٣١- وذكر الاتحاد الروسي أن الأثر المترتب على اتخاذ الدولة قرارات هامة (نظام قانوني ونظام للمحاكم يقوم على قدر أكبر من الحرية والإنسانية، وعمل تثقيفي واسع النطاق لنشر حقوق الإنسان) أدى إلى إحراز نتـــائج ملموســـة. وتساءل عما إذا كانت لأوزبكستان محكمة خاصة للشباب، وما إذا كانت أوزبكستان قد حددت أية مهام وأهداف ملموسة في مجال حقوق الإنسان.

٣٢- وأوصت فرنسا أوزبكستان بأن تعتمد (أ) تشريعاً وطنياً يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لـــضمان حرية التجمع، على النحو المنصوص عليه في الدستور، ولا سيما من خلال ضمان حق المنظمات غير الحكومية المعنيـــة بحقوق الإنسان في الاضطلاع بأنشطتها بحرية؛ و(ب) توسيع نطاق حرية وسائل الإعلام، ولا سيما من خلال إلغـــاء القيود المفروضة على وسائل الإعلام الأجنبية والوطنية واتباع قواعد أكثر مرونة لاعتماد صحفيين أجانب؛ و(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التعذيب، وإنشاء آلية مستقلة وطنية لرصد جميع أماكن الاحتجاز. وأشارت فرنسا إلى أن من الضروري تسجيل الطوائف الدينية لدى الحكومة لكي تتمكن من الاضطلاع بالكامل بأنشطتها. وأوصت فرنسا أوزبكستان (د) بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها المتعلقة بحرية الدين على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد أوزبكستان طرفاً فيه.

٣٣- وأوصت شيلي أوزبكستان (أ) بوضع شروط للسماح بإجراء تحقيق دولي ومستقل لتحديد الوقائع المتعلقة بأحداث أنديجان؛ و(ب) وضع حد للعودة القسرية للأشخاص الذين يطلبون اللجوء في الدول الحدودية بعد أحداث أنديجان. وينبغي فوراً إطلاق سراح الأشخاص الذين أعيدوا قسراً والذين لا يزالون محتجزين في أماكن مجهولة الهوية. وينبغي تقديم المعلومات بشأن أماكن وجود ١٣ شخصاً مختفياً عادوا من قيرغيزستان أُبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أوضاعهم في الوقت المناسب. كما أوصت أوزبكستان، بسبب الادعاءات المتعددة باللجوء على نطاق واسع إلى تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم؛ (ج) أن تعتمد تعريفاً للتعذيب عملاً بأحكام المادة ١ من الاتفاقية؛ و(د) أن تضمن تمتع السلطة القضائية بالاستقلال الضروري عن السلطة التنفيذية، وأن تحد من صلاحيات هذه الأخيرة فيما يتعلق بتعيين القضاة، ولا سيما في المحكمة العليا؛ و(ه) أن تضمن ممارسة الحق في التعبير والتجمع والانضمام والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، وإلغاء جميع القيود المفروضة على الصحف المحلية والأجنبية للتحقيق بحرية في الواقع الوطني والإعلان عنه، ولا سيما عن أحداث أنديجان.

٣٤- وأوصت هولندا بأن (أ) يتمكن كل شخص، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، من ممارسة الحق في حرية التعبير، بشكل سلمي، عملاً بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت هولندا أوزبكستان بأن تقوم (ب) بالتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بحالات الاعتداء على مدافعي حقوق الإنسان ومضايقتهم، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال؛ و(ج) باتخاذ تدابير عملية لضمان حظر التعذيب بشكل مطلق عملاً بالتزامات القانون الوطني والدولي، والإبلاغ عن نتاج ذلك في الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل؛ و(د) باحترام حرية الدين أو المعتقد بشكل تام على النحو المعرب عنه أيضاً في توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ و(ه) بضمان التفتيش المنتظم لممارسات الحصاد، لرصد وضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية لتشغيل الأطفال، والنظر في التعاون مع المنظمات الدولية في هذا الصدد.

٣٥- وأوصت إيطاليا أوزبكستان باعتماد تدابير مناسبة لحماية وتعزيز حرية الدين لضمان حرية العبادة بشكل فعال لجميع الطوائف الدينية. كما أوصت أوزبكستان بأن تمتثل لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وأن تكفل الحق في التماس وتلقي وتوفير المعلومات والأفكار، بما في ذلك بوسائل إلكترونية ومن مصادر أجنبية. كما أوصت إيطاليا أوزبكستان بأن تعمل بفعالية على مكافحة تشغيل الأطفال، بطرق من بينها اتخاذ تدابير إدارية وعقابية محددة بحق المسؤولين الذين يقومون، كلٌ في مقاطعاته بالتحفيز على تشغيل الأطفال في حقول القطن أو تيسيره.

٣٦- ولاحظت البحرين أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل لا يزالان من أهم الأولويات بالنسبة لأوزبكستان، وأنها اعتمدت خطط عمل متعددة لمنع استغلال الأطفال. وطالبت البحرين بتوضيح الادعاءات التي قدمتها منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بتشغيل الأطفال في المزارع، وتساءلت عن التدابير المتخذة لمنع الأطفال من الانخراط في سوق العمل، ما يعرِّض صحتهم وتعليمهم للخطر، وعن كيفية تطبيق اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ ورقم ١٣٨ للتصدي لهذه المشكلة.

٣٧- ولاحظت عُمان أنه تم وضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وطالبت بتقديم مزيد من المعلومات عن خطة العمل هذه. وتساءلت عن التدابير المتخذة لضمان حقوق المعوقين، ولا سيما الأطفال، لإتاحة الإمكانية لهم للحصول على الخدمات الأساسية.

٣٨- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة أن أوزبكستان صادقت على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وتساءلت عن خطط أوزبكستان وهياكلها الحكومية المسؤولة عن تنفيذه وعن دور المنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

٣٩- وتساءلت فنلندا عن خطط حكومة أوزبكستان لتنفيذ القوانين التي تحظر العمل القسري وتشغيل الأطفال. وأوصت حكومة أوزبكستان (أ) بالسماح لإجراء عمليات تحقيق مستقلة بشأن انتهاكات حقوق العمل (ب) وتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام وحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٤٠- وأوصت أذربيجان أوزبكستان بمواصلة الممارسة المتمثلة في اعتماد خطة عمل وطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبتنفيذ بعض توصيات هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات. وتساءلت أذربيجان عما إذا كانت أوزبكستان تفكر في أن تصبح طرفاً في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وطالبت بوضع إطار زمني لهذه الخطوة.

٤١- وأوصت الدانمرك أوزبكستان (أ) بزيادة جهودها في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وغيره من سوء المعاملة، والشروع من خلال عمليات نزيهة ومستقلة في التحقيق في جميع هذه الادعاءات، وتقديم جميع المرتكبين المزعومين إلى القضاء؛ و(ب) النظر في منح الأولوية لتدريب موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين؛ و(ج) اتخاذ تدابير فورية لضمان الحظر المطلق للتعذيب عملاً بالالتزامات القانونية الدولية؛ و(د) التفكير بصورة جادة في توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛ و(هـ) تَوَخّي الانضمام في القريب العاجل إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٢- وأشارت الصين إلى التشريع المتعلق بضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وحظر جميع أشكال التمييز، وإلى المساعي المبذولة لمعالجة العلاقات فيما بين الأعراق والأديان. وأعربت الصين عن ارتياحها لأنه لم يحدث منذ استقلال أوزبكستان أي نزاع عرقي أو ديني. وتساءلت الصين عن أولويات أوزبكستان فيما يتعلق بالتثقيف وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي وضعتها للمسؤولين الحكوميين في الهيئة القضائية، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون. ولاحظت الصين أن الحكومة خصصت عام ٢٠٠٩ عاماً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتساءلت عن التدابير المزمع اتخاذها في هذا المجال. واقترحت نشر برامج حقوق الإنسان ووثائق عمومية على نطاق واسع بشكل سهل الفهم.

٤٣- ونوهت النمسا إلى هواجس الجمعية العامة والأمين العام، وإلى الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير وأنشطة المجتمع المدني. ولاحظت الشواغل المعرب عنها بشأن ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقبتهم وسجنهم. وأعربت عن اهتمامها بالتدابير الإضافية الواجب تنفيذها عملاً بالتزامات أوزبكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعدديتها وسير عمل المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وأوصت أوزبكستان؛ (أ) برفع أية قيود تفرض على أنشطة المجتمع المدني، وبتطبيق ضمانات لمنع مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم السلمية. كما أوصتها؛ (ب) ببذل كل ما يلزم من جهود لضمان القيام على وجه السرعة وبشكل تام ومستقل وحيادي بالتحقيق في إدعاءات التعذيب وغيره من

أشكال سوء المعاملة على نحو ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأوصت النمسا أوزبكستان؛ (ج) بتقديم تعويض كافٍ لضحايا التعذيب وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤- وأكدت بلجيكا أهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان، وتساءلت عن تكوين وولاية الرابطة الوطنية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تبتغي الربح. وأوصت أوزبكستان بتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإطلاق سراح الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين لكونهم مدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٥- ولاحظت ألمانيا ما أشارت إليه لجنة مناهضة التعذيب من أن التعريف الحالي للتعذيب يقيد من الممارسة المحظورة للتعذيب لأنه يقصرها على أفعال يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ولا يشمل الأفعال التي "يقوم بها أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". وأوصت ألمانيا الحكومة بالعمل على معالجة هذه المسألة وتوسيع نطاق تعريف التعذيب بحيث يشمل جميع حالات التعذيب التي يقوم بها جميع الأشخاص الذي يتصرفون بصفة رسمية. وتوصي ألمانيا حكومة أوزبكستان بالتوقف فوراً عن تقديم أي دعم حكومي لاستخدام الأطفال في حصاد القطن، وأن تقوم الحكومة علناً بإدانة ومكافحة تشغيل الأطفال بجميع أشكاله مكافحة فعالة.

٤٦- وأعربت اليابان عن هواجسها إزاء مواصلة الإبلاغ عن حالات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي التحقيق، على الرغم مما تبذله أوزبكستان من جهود في سبيل تثقيف أولئك الموظفين بشأن اتفاقية منع التعذيب. ولاحظت اليابان أن هيئات المعاهدات أشارت إلى تجاوزات وحالات وفاة داخل السجون، ولا سيما إلى معاملة أو عقوبة مهينة قبل توجيه تهم رسمية، وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لم يتلق حتى الآن أدلة شاملة تثبت أن أوزبكستان بصدد مكافحة الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب. وأوصت اليابان أوزبكستان بأن توافق على طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلاد. وتساءلت عن التدابير المحددة الحالية والمخطط لها لتحسين تدابير مكافحة تشغيل الأطفال وإنقاذ الضحايا على وجه الخصوص. ونوهت اليابان إلى الهاجس الذي أعربت عنه هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالاستقلالية المحدودة لرصد حقوق الإنسان وشاغل الجمعية العامة إزاء زيادة فرض قيود على حرية التعبير، بما في ذلك المضايقة وإلقاء القبض. وحثت اليابان الحكومة على اتخاذ تدابير محددة وملموسة لحماية حرية التعبير وحظر الرقابة بفعالية أكبر.

٤٧- وأوصت المملكة المتحدة أوزبكستان (أ) بتنفيذ توصيات اللجنة لضمان الالتزام بحظر التعذيب تماماً، وضمان إمكانية استعانة المحتجزين بمحامين والاتصال بأسرهم، وإنشاء آليات مستقلة لتقديم الشكاوى ورصد الأوضاع السائدة في أماكن الاحتجاز. وأوصت؛ (ب) بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني للقيام بذلك. ودعت المملكة المتحدة أوزبكستان بالعدول عن مقاضاة الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة حرياتهم في الدين أو المعتقد وبضمان إمكانية الاطِّلاع على الكتب والمواد الدينية واستخدامها وامتلاكها؛ وأوصتها (ج) بتطبيق عملية لتسجيل المنظمات الدينية تكون أبسط مما هو معمول به حالياً؛ و(د) بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٤٨- وأوصت المكسيك أوزبكستان بأن (أ) تتوخى توجيه دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين، والسماح بالزيارات التي طلبها سابقاً ستة مقررين خاصين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأوصت أوزبكستان بأن تعدِّل القانون الجنائي لضمان تمشي تعريف التعذيب وشدة العقوبات تمشياً تاماً مع أحكام الاتفاقية. وأوصت المكسيك

أوزبكستان بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتساءلت المكسيك عما إذا كان هناك إجراء معمول به لحالات الطوارئ. وإذا كان الأمر كذلك، أوصت المكسيك أوزبكستان بأن تضمن الامتثال لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملاحظة العامة رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حالات الطوارئ. وأوصتها بتعزيز وحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية من خلال تطبيق تدابير منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغيرها من التهديدات بالأمن القومي، وأن تقوم، بصورة حيادية ومستقلة، وبدعم من الآلية الدولية لحقوق الإنسان، بتوضيح الأحداث التي وقعت في أنديجان في عام ٢٠٠٥.

٤٩- وأوصت سلوفينيا أوزبكستان بأن تنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونوهت بالأهمية التي تعلقها أوزبكستان على تعزيز التعاون مع المجلس والإجراءات الخاصة، ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأوصت سلوفينيا أوزبكستان بأن ترد بصورة إيجابية على الطلب المقدم من الإجراءات الخاصة المواضيعية السبعة لزيارة البلد. وأوصت سلوفاكيا أوزبكستان بأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بدخول مرافق الاحتجاز عملاً بإجراءات العمل النموذجية للجنة، وذلك بعد فترة المحاكمة أيضاً. وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء المعلومات المبلغ عنها التي تفيد بمشاركة أطفال في سن المدرسة في حصاد القطن في أوزبكستان، وهو ما أشارت إليه لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءلت سلوفاكيا عن استحداث منصب أمين مظالم الأطفال المزمع إنشاؤه والذي يندرج بين الأولويات الوطنية، بما في ذلك تقديم إطار زمني والخطوات المتخذة حتى الآن لتحقيق ذلك.

٥٠- وطرحت إسبانيا خمسة أسئلة ينبغي اعتبارها أيضاً بمثابة توصيات. واستفسرت عن مدى استعداد أوزبكستان لمواصلة إحراز تقدم بشأن (أ) إطلاق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يزالون داخل السجون، وعن حالة سوليجون أبدوراكهمانوف وأغزام تورغونوف. واستفسرت عن مدى استعداد أوزبكستان فيما يتعلق؛ (ب) بإزالة القيود المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت أوزبكستان تواصل فرض قيود على أنشطة منظمة رصد حقوق الإنسان. وتساءلت عن مدى استعداد أوزبكستان للتعاون بصورة فعالة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، ومع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. وأعربت إسبانيا عن رغبتها في معرفة خطط أوزبكستان لتحرير عمل وسائط الإعلام، وعن استعدادها للتمييز بوضوح بين المكافحة المشروعة للإرهاب والاحترام الدقيق لحرية الدين.

٥١- وأشارت آيرلندا إلى عدد من الخطوات المتخذة للتصدي للشواغل المعرب عنها بشأن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عقوبة الإعدام والأخذ بإجراءات المثول أمام المحكمة، فتساءلت عما إذا كانت هناك إحصاءات متاحة بشأن استخدام إجراءات المثول أمام المحاكم، وعما إذا كان عدد الأشخاص في السجون قد انخفض نتيجة تطبيق هذا الإجراء. ونوهت آيرلندا إلى بعض التقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بعد زيارته إلى البلاد في وقت لاحق من عام ٢٠٠٢، فطلبت إدخال تغييرات لتحسين الحالة. وأوصت آيرلندا أوزبكستان باعتماد نهج عدم التسامح مطلقاً إزاء المشكلة المستمرة للتعذيب، وإزاء ممارسة الإفلات من العقاب، على النحو الذي أوصت به كل من لجنة منع التعذيب والمقرر الخاص.

٥٢- وأوصت آيرلندا أوزبكستان بأن تيسر، على وجه السرعة، الطلب الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لزيارة البلد، وأن تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة مكافحة التعذيب بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. واستفسرت عن الخطوات المتخذة لتيسير عمل المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام دون تدخل. وتساءلت عما إذا سمحت أوزبكستان بتسجيل الأحزاب المعارضة الجديدة وبعملها بحرية، وعن التقدم المحرز في تنفيذ ما قدمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من توصيات إثر الانتخابات الأخيرة. وأوصت آيرلندا أوزبكستان برفع القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، وبالامتثال لطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بجعل قانونها ولوائحها وممارساتها التي تنظم تسجيل الأحزاب السياسية متوائمة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- ذكر رئيس الوفد الدكتور أكمال سايدوف أن الوفد سيسعى إلى الرد بصورة شاملة على الأسئلة المطروحة.

٥٤- وفيما يتعلق بالتعذيب والمثول أمام القضاء، ذكر الوفد (نائب المدعي العام) أن المثابرة في العمل المتعلق بهذه القضايا مكّن أوزبكستان من تنفيذ توصيات هيئات الأمم المتحدة تنفيذاً يكاد يكون كاملاً. وأشار إلى بيان لرئيس الدولة يعترف فيه بوجود أعمال تخويف يقوم بها موظفو إنفاذ القانون، لكنه أوضح أنه لا يمكن السماح لقوات الشرطة باللجوء إلى القوة في عمليات التحقيق وإلقاء القبض. وأكد على ما تبذله هيئات إنفاذ القانون من جهود في سبيل رصد عمليات التحقيق وإلقاء القبض والسجن بشكل يتمشى مع المعايير الدولية. كما أشار إلى توزيع كراسات على السكان تبين حقوق المواطن فيما يتعلق بالاحتجاز.

٥٥- وأشار إلى أن إمكانية الاستعانة بمحامٍ متوفرة لجميع المحتجزين، وإلى وجود خدمة يقدمها المحامون على مدار الساعة.

٥٦- وفيما يتعلق بحظر التعذيب، أشار الوفد إلى أن مبدأ عدم مقبولية الأدلة التي يُحصل عليها من جراء التعذيب هو مبدأ منصوص عليه في القانون الوطني، وأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب يمكن أن تكون أساساً لنقض الأحكام الجنائية. وقد أنشئت هيئة مستقلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب. ومن المزمع اتخاذ تدابير أخرى لضمان أن تكون الشهادة بشأن حالات التعذيب المزعوم المقدمة أثناء المحاكمات شهادة موضوعية. وذكر أن ٢٠ حالة جنائية قدمت إلى المحكمة في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨ لمقاضاة ٣٨ موظفاً من موظفي إنفاذ القانون اتُهموا بالتعذيب، وأدينوا عملاً بأحكام المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي. كما لاحظ أن مناقشات عام ٢٠٠٩ مع خبراء الأمم المتحدة ستتناول ما إذا كان تعريف التعذيب الوارد في التشريع الوطني يتطلب تعديلاً. وأكد كذلك على وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات الأخيرة للجنة مناهضة التعذيب. كما أشار إلى أنشطة لرصد هيئات إنفاذ القانون من جانب منظمات غير حكومية وأثره على منع انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٧- وأكد الوفد على أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن المثول أمام القضاء قد أُدرجت في التشريع الوطني، الذي ينص على إمكانية الاتصال بمحام في وقت مبكر، الأمر الذي يسمح بتحديد الاعتداء أو التعذيب في مراحل مبكرة، وما يترتب على ذلك من تعديلات في إجراءات الحبس والإجراءات الجنائية.

٥٨- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ذكر الوفد اعتماد قانون بشأن الاتجار في عام ٢٠٠٨ وخطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وكذلك وجود لجنة مشتركة بين الإدارات معنية بالاتجار مؤلفة من أعضاء في هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية. كما أشار إلى التدابير المعتمدة في مجالي التوعية ومنع الاتجار، ومن بينها الإعلانات التلفزيونية والمناسبات الإعلانية والبيانات الصحفية وتوزيع الكراسات في جميع المناطق في أوزبكستان، بما في ذلك مكاتب بيع البطاقات ووكالات السياحة. وفضلاً عن ذلك أنشئ في عام ٢٠٠٨ مركز لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار.

٥٩- وفيما يتعلق بتشغيل الأطفال، لاحظ الوفد أن هذه الممارسة هي ممارسة عولجت من خلال حظر تشغيل الأطفال دون سن ١٤ عاماً بموجب القانون ومن خلال تدابير تثقيفية. وكون القانون يسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاماً بالعمل، رهن شروط تقييدية، هو أمر تم النظر فيه عملاً باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢. وأشار إلى تدابير اتخذت بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالتثقيف والإعلام بشأن تشغيل الأطفال، ولا سيما نشر مجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة وكتيب عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. كما أشار إلى قانون وطني ينفذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وإلى توعية البرلمانيين بشأن معايير منظمة العمل الدولية. واعتُمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢.

٦٠- وفيما يتعلق بتشغيل الأطفال في حصاد القطن، أكد الوفد أن تشغيل الأطفال ليس سياسة تتبعها الدولة وأن القطن يُنتج في القطاع الخاص. غير أنه نتيجة زيادة أسعار تصدير القطن، أعربت بعض الشركات الأجنبية التي كانت في السابق تشتري القطن من أوزبكستان بأسعار منخفضة عن غضبها، وهي الآن تشتكي من عمل الأطفال.

٦١- وفيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أكد الوفد على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وعلى بلوغ الهدف المتمثل في التعليم الابتدائي الشامل. كما أشار إلى الإصلاح الواسع النطاق لنظام التعليم بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. وأشار إلى أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أمر متوفر، بشكل مستمر، ابتداءً من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى تعليم الكبار، وذلك، مثلاً، من خلال دورات حقوق الإنسان التي تُنظم لصالح موظفي الدولة وموظفي إنفاذ القانون وعامة السكان. كما ذّكر بمبادراته السابقة لصياغة إعلان دولي عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأكد استعداده للتعاون في هذا المجال.

٦٢- وأوصت بيلاروس الحكومة بأن تواصل اتباع نهج يعمل على عدم تشويه إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. فذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكن فيه حقاً ضمان حقوق جميع قطاعات السكان وفئاتهم. وتمنت بيلاروس لأوزبكستان نجاحاً تاماً، وأعربت عن أملها في أن تحافظ أوزبكستان على هذا الزخم في مجال الحماية الإيجابية لحقوق الإنسان في هذا الاستعراض الدوري الشامل وفي الاستعراض المقبل.

٦٣- وترحب هنغاريا بخفض مستوى الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز واعتماد أحكام تتعلق بالمثول أمام القضاء، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تعدد التقارير عن انتشار اللجوء إلى تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم، ومن بينهم مئات المشاركين في مظاهرات أنديجان. وأوصت هنغاريا أوزبكستان بتحسين أوضاع الاحتجاز، والسماح مجدداً لموظفي لجنة الصليب الأحمر الدولية بالدخول إلى السجون، والسماح للخبراء المستقلين بالزيارات المعلن عنها إلى أماكن الاحتجاز، وضمان الحقوق الأساسية للمحتجزين، ولا سيما الحق في الاتصال بمحامٍ. وطلبت هنغاريا إلى أوزبكستان

تقديم مزيد من المعلومات عن نواياها لتحسين الأوضاع المعيشية والحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت أوزبكستان باعتماد قانون عن المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص لحماية المستضعفين، ولا سيما الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. كما أوصت بإعادة فتح مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوزبكستان.

٦٤- وأوصت أوكرانيا أوزبكستان بتعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ وبتوجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية؛ والرد في حينه على استبيانات يعدها أصحاب الولايات. ونوهت أوكرانيا إلى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٧ بشأن التحسينات في الوضع الصحي للسكان، وإلى توصية لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأوزبكستان بأن تعالج أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بتقديم الرعاية الصحية، وبأن تتخذ تدابير لمنع ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأعربت أوكرانيا عن اهتمامها بالتدابير التي اتخذتها أوزبكستان مؤخراً لضمان حقوق الإنسان في منطقة الأزمة الإيكولوجية. وأوصت أوزبكستان بالاستفادة من الخبرة الدولية المناسبة في هذا المجال.

٦٥- أوصت كندا أوزبكستان (أ) بأن تنشئ لجنة دولية مستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان ولمحاكمة ومعاقبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان؛ (ب) أن تضمن الحكومة الامتثال للمعايير الدولية لتشغيل الأطفال، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والتعاون مع منظمة العمل الدولية لتحقيق هذا الغرض، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل وعن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ (ج) أن تتخذ التدابير الفعالة للقضاء على استخدام التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والتحقيق مع جميع المسؤولين عن ذلك ومقاضاتهم؛ (د) أن تطلق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين؛ (هـ) أن تُخضع جميع أماكن الاحتجاز للفحص المنتظم، وأن تتيح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الدخول المستمر وغير المقيد إلى مرافق الاحتجاز، عملاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في آذار/مارس ٢٠٠٨؛ (و) أن تتخذ تدابير لمنع أي مضايقة أو تخويف ضد من يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ز) أن تضمن أن تحترم تشريعاتها احتراماً تاماً المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ح) وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد النساء وضمان تمتعهن الكامل والعادل بجميع حقوق الإنسان دون تمييز.

٦٦- وأوصت بولندا أوزبكستان بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٨٣ و١٣٨، وأن تتوقف عن تشغيل الأطفال الذين هم في سن المدرسة في جني محصول القطن. وأوصتها كذلك بأن تصدِّق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تعمل على تحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز؛ وأن تضمن بشكل عملي تيسير إمكانية اتصال كل محتجز بمحام، والحصول على المعالجة الطبية، والاتصال بأقاربه، والتمتع بسائر الضمانات القانونية، بما يكفل حمايته من التعذيب؛ وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بكامل إمكانية دخول جميع أماكن الاحتجاز.

٦٧- وأوصت سويسرا أوزبكستان بأن تفعل ما في وسعها في سبيل القضاء على التشغيل القسري للأطفال، وأن تكثف جهودها لتنفيذ التشريعات الوطنية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما قانون العمل لعام ١٩٩٦ والاتفاقيات الدولية التي صدَّقت عليها الحكومة في هذا الإطار. وأوصتها أيضاً بأن تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب. وأوصتها كذلك بدعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى التحقيق في مسألة الاستخدام الممكن للتعذيب، وتوجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين من قبل مجلس حقوق الإنسان بولايات بموجب الإجراءات الخاصة. كما أوصت أوزبكستان بأن تعزز تعاونها مع هيئات المجتمع المدني الوطنية والدولية المؤثرة، ولا سيما بمنح اعتماد عام لمنظمات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية. وأوصتها كذلك بأن تبادر إلى اتخاذ بادرة إنسانية في الإفراج عن سجناء القضايا السياسية والدينية الذين يعانون أوضاعاً صحية خطيرة.

٦٨- وأوصت السويد الحكومة بأن تتخذ التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة، بما يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار مكافحة الإرهاب. ولاحظت السويد أن أوزبكستان دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها لم توقع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويساور السويد قلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن التعذيب في أماكن الاحتجاز أصبح "منهجياً". وأوصت أوزبكستان بأن توقع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تعزز جهودها من أجل القضاء على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز.

٦٩- وهنأت نيكاراغوا أوزبكستان على جهودها في مراعاة البعد الإنساني في برامجها الاقتصادية والاجتماعية. وأوصت أوزبكستان بأن تواصل إيلاء الأولوية للبرامج التثقيفية، بما يسهم في تعزيز عملية إرساء الديمقراطية.

٧٠- وفي ضوء الطلبات المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات بموجب الإجراءات الخاصة لزيارة أوزبكستان، أوصت لاتفيا أوزبكستان بأن تعزز تعاونها مع نظام الإجراءات الخاصة، وأن تنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة لجميع أصحاب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٧١- وتساءلت الجزائر عن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في بيئة المدرسة، وعن آفاق تنمية التعليم الشامل. وأوصت الجزائر المجتمع الدولي بتعزيز مساعدته التقنية لأوزبكستان من أجل تحسين قدرتها على مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات.

٧٢- ونوهت باكستان بأن التقرير الوطني يعترف صراحة بالتحديات التي تجابه تحقيق التوازن بين الإصلاحات التشريعية والبنية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية للبلد من جهة وبين متطلبات الأمن الوطني والتهديدات الإرهابية والتطرف الديني والاتجار بالمخدرات من الجهة الأخرى، إلا أنها استفسرت عما تعتزم أوزبكستان اتخاذه من تدابير لمواجهة هذه التهديدات والعمل في الوقت ذاته على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتساءلت كذلك عما إذا كانت أوزبكستان تحتاج إلى مساعدة في هذا الصدد. وأعربت باكستان عن أملها في أن تواصل أوزبكستان تعاونها النشط على جميع الأصعدة مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٧٣- وأوصت مصر حكومة أوزبكستان (أ) بأن تواصل، بدعم دولي، جهودها في سبيل استكمال هيكل حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في البلد، وتقديم التدريب اللازم للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) بأن تنشر نتائج الاستعراض من خلال وسائط الإعلام الوطنية من أجل إعلام عامة الجمهور بالعرض الذي قدمته في الاجتماع، والإنجازات التي تحققت، والتوصيات التي ستُنفَّذ في الفترة القادمة؛ (ج) أن تتخذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء، وأن تعزيز التدابير القائمة في هذا المضمار.

٧٤- وطلبت كوبا مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة من قِبل الحكومة لحماية الأطفال الضعفاء اجتماعياً، وعن النتائج التي تحققت في إطار برنامج المراقبة هذا، وكيفية استخدام النتائج في تحسين حالة الأطفال. وأوصت كوبا أوزبكستان بأن تواصل جهودها الإيجابية الحالية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصتها كذلك بأن تتابع مساعيها الإيجابية من أجل تعزيز حقوق النساء وحمايتها، بعدة طرق، منها تعزيز التدابير المتخذة بالفعل لمنع الاتجار بالنساء ومكافحته. وأوصت أوزبكستان أيضاً بأن تواصل عملها الإيجابي الجاري بالفعل بما يكفل إحراز تقدم في مجال حقوق الأطفال ورفاههم الكامل.

٧٥- وأوصت الفلبين أوزبكستان بتعزيز التنسيق بين وزاراتها فيما يتعلق بأنشطة وكالات إنفاذ القانون، وبتنفيذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأثنت على أوزبكستان لتخصيصها جزءاً كبيراً من ناتجها المحلي الإجمالي للتعليم، مما أسفر عن اقتراب نسبة محو الأمية من ١٠٠ في المائة، بَيد أنها أوصتها بأن تواصل تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الحق في التعليم وحقوق الطفل. وأخيراً، استفسرت الفلبين عن التدابير المنفَّذة لتحسين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء، ولا سيما التطورات المتعلقة بقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

٧٦- وطلبت ماليزيا توضيحاً بشأن الوضع الراهن المتعلق بمشاركة أوزبكستان في آليات الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان، وغيرها من آليات مراقبة حقوق الإنسان. وأوصت ماليزيا أوزبكستان (أ) بأن تعزز وتعمِّق التفاعل مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛ (ب) وأن تواصل جهودها لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بالتنفيذ الكامل لقانون نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي أُبرم مؤخراً، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ج) وأن تعزز جهودها الراهنة الرامية إلى تنفيذ برامج التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها على جميع مستويات المجتمع؛ (د) وأن تواصل جهودها في سبيل تعزيز وتنشئة مجتمع مدني ينبض بالحياة.

٧٧- ونوهت الهند بالإصلاحات المنفذة مؤخراً، وأعربت عن سعادتها بما قامت به أوزبكستان في السنوات الأخيرة من تخصيص أكثر من ٥٠ في المائة من ميزانيتها للتنمية الاجتماعية، وأكثر من ٣٠ في المائة للتعليم. ورحبت الهند بسياسة مجانية التعليم، وبسياسة التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس.

٧٨- وأشادت إندونيسيا بأوزبكستان على ما بذلته مؤخراً من جهود في سبيل تعزيز ضمانات حماية حقوق الطفل، التي تضمنت التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واعتماد برنامج وطني للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ يستهدف تعزيز رفاه الأطفال، واعتماد قانون عام ٢٠٠٧ الخاص المعني بضمانات حماية حقوق الطفل.

٧٩- وأوصت حكومة الجمهورية التشيكية (أ) بإدخال برنامج للتوعية يستهدف تقديم معلومات عن الإسهامات الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى تدابير أخرى لتحسين مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرار؛ (ب) وبأن تواصل السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالدخول المنتظم وغير المقيد إلى مرافق الاحتجاز والسجون؛ (ج) وأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تنشئ آلياتها الوطنية الوقائية طبقاً لذلك؛ (د) وأن تكف عن تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين، واتخاذ تدابير لتعزيز التسامح في هذا الصدد؛ (هـ) وأن تعتمد وتنفذ تدابير لمنع إساءة استخدام أحكام القانون الجنائي في اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (و) وأن تفرج عن السجناء السياسيين؛ (ز) وأن تضمن معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ (ح) وأن تضمن أيضاً التحقيق المستفيض

والمستقل والتريه في جميع الانتهاكات السابقة الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحادث المأساوي الذي وقع في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٨٠- ونوهت الأرجنتين إلى تقارير المنظمات غير الحكومية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تشير إلى وجود قوالب نمطية مستديمة وجامدة إزاء دور النساء في المجتمع. وأوصت أوزبكستان بأن تنظر في إمكانية اعتماد تشريع يوطد المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص. وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء التمييز في مجال العمل، حيث تحصل المرأة على أجور أقل. كما نوهت بالمعلومات المقدمة من لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ بشأن تركز عمل النساء في وظائف وقطاعات معينة، وتضرر النساء من الفصل من العمل أكثر من الرجال، وزيادة المشكلات التي يواجهنها عادة في الحصول على وظائف جديدة بعد فترة البطالة. واقترحت على أوزبكستان أن تنظر في إمكانية إعادة النظر في هذه الممارسات، وأن تنظر كذلك في فكرة تفتيش العمل من قِبل مهنيين مؤهلين وبتمويل مناسب.

٨١- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى اعتماد قانون في عام ٢٠٠٨ ضد الاتجار في الأشخاص. واستفسرت عن مدى توفير الإطار التشريعي والمؤسساتي لحماية حقوق الأطفال، وعن مستوى تمكين النساء وتمثيلهن في الوظائف العليا بالهيئات التنفيذية، بما في ذلك البرلمان.

٨٢- وتساءلت جنوب أفريقيا عن مدى اعتزام أوزبكستان وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وعن إمكانية تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للتحديات التي يطرحها تشغيل الأطفال، ومدى نجاح هذه المداخلات. كما تساءلت عن وجود أي برامج منفذة للتعامل مع تحديات استئصال الفقر وارتفاع نسبة البطالة. وأوصت أوزبكستان بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأن تُسَرِّع وتيرة برامج تخفيف الفقر.

٨٣- ونظرت جمهورية إيران الإسلامية بشكل خاص في المبادرات المتخذة للتثقيف بحقوق الإنسان، بوصفه خطوة مهمة نحو مزيد من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت أن قرار إنشاء مكتب أمين مظالم الأطفال هو خطوة مهمة لتعزيز حماية حقوق الطفل. وأوصت أوزبكستان بأن تسلك جميع السبل المناسبة لمواصلة تطوير وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وزيادة أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بها، بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل.

٨٤- واستفسرت البرازيل عن التدابير المتوخاة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، والتدابير المتخذة للتصدي للعنف العائلي ضد المرأة، وعن مدى وجود مجالات للمساعدة ترحب بها أوزبكستان. وأوصت البرازيل أوزبكستان بأن تنفذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشغيل الأطفال، وأن تعزز فرص العمل الكريم؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى نظام روما الأساسي، الذي أُنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية؛ وأن تحقق أهداف حقوق الإنسان التي قررها المجلس في قراره ١٢/٩.

٨٥- وطلبت فييت نام من الوفد أن يقدم مزيداً من المعلومات عن التدابير التي ستتخذها أوزبكستان لتعزيز السياسات الاجتماعية. وأوصت أوزبكستان بأن تواصل جهودها في مجالات التثقيف بحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

٨٦- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن أوزبكستان تقدم التعليم والرعاية الصحية للأطفال، وأن الإحصائيات تكشف عن انخفاض معدلات وفيات الأطفال. وأوصت أوزبكستان بأن تعزز تشريعاتها بما يتوافق مع معايير اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

٨٧- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التخويف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وفرض قيود عليهم وسجنهم. وعملاً بتوصيات اتفاقية مناهضة التعذيب، أوصت النرويج أوزبكستان (أ) بأن تضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الحبس غير العادل والتخويف والعنف، وأن تطلق سراح المسجونين أو المحكوم عليهم بسبب قيامهم بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان. ولاحظت النرويج بقلق الادعاءات بصعوبة تسجيل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، وأوصت (ب) بتطبيق جميع إجراءات التسجيل بصورة عادلة وبدون تمييز وطبقاً للمعايير الدولية. واستفسرت كذلك عما إذا كانت أوزبكستان تعتزم إجراء أي إصلاحات تشريعية في هذا الصدد. كما أوصت أوزبكستان (ج) بأن تنظر في توجيه دعوة للمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٨- وتساءلت سلوفينيا (أ) عن الخطوات التي ستتخذها الحكومة لضمان تمكين جميع الأفراد المعترضين ضميرياً على الخدمة العسكرية من ممارسة حقهم، وليس فقط الأشخاص المنتمين لجماعات دينية معترف بها، الذين تدعوهم معتقداتهم إلى هذا الرفض؛ (ب) وعن خطط الدولة لتحسين الأوضاع المعيشية للأطفال وتحسين سبل حمايتهم؛ (ج) وعن متى تخطط أوزبكستان للاستجابة بشكل إيجابي لكل الطلبات المعلقة المقدمة من الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، وما إذا كانت تنظر في توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة. وأوصت سلوفينيا أوزبكستان (د) بأن تضمن إتاحة الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية للأفراد، أياً كان دينهم أو معتقدهم، وأن تخضع عملية النظر في الطلبات للمراقبة المدنية، وأن تقدم خدمة مدنية غير تأديبية بديلة؛ (هـ) وأن تستجيب في أقرب وقت لهذه الطلبات (المقدمة من الإجراءات الخاصة لزيارة البلد) بطريقة إيجابية.

٨٩- ورحبت جمهورية كوريا، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، بمبادرة أوزبكستان بوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. ولاحظت أن المجتمع الدولي يساوره القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان في بعض المجالات، منها تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم والعنف ضد النساء. وأوصت جمهورية كوريا أوزبكستان بأن تنظر بشكل إيجابي، في إطار سعيها إلى المشاركة الفعلية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، في مزيد من التعاون مع الإجراءات الخاصة، بما في ذلك قبول الطلبات المقدمة من عدد من المقررين الخاصين منذ عام ٢٠٠٧ لزيارة البلد.

٩٠- وأشارت فلسطين إلى السياسات المتعلقة بإصلاح النظام السياسي والقضائي والقانوني، والتي تنمّ عن رغبة أوزبكستان في تعزيز حقوق الإنسان. وأوصت فلسطين أوزبكستان بأن تضع تشريعاتها بما يلبي الاحتياجات التنموية الأساسية للبلد في مرحلته الانتقالية.

٩١- وأشادت قطر بقرار أوزبكستان تحريم عقوبة الإعدام، مما أدى إلى تخفيف أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة أو المؤبد. وأُشيدَ كذلك بما أبدته أوزبكستان من عناية خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال. ولاحظت قطر أن أوزبكستان تواصل بذل جهودها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٩٢- وأعربت المغرب عن اهتمامها بالإجراءات المتخذة لتحقيق الغرض السادس من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بمكافحة الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض. واستفسرت عن برامج التعاون الموضوعة بشكل خاص بالاشتراك مع وكالات التعاون الدولي، وعن الإجراءات المتخذة لتوعية السكان بهذه البرامج. وأوصت المغرب أوزبكستان بأن تواصل التعاون الوثيق مع المجتمع المدني لمكافحة انتشار الإيدز، حيث يصعب تحقيق الغرض السادس من الأهداف الإنمائية للألفية بدون هذا التعاون.

٩٣- ولاحظت نيجيريا أن هناك المزيد الذي ينبغي عمله، ولا سيما في نظام قضاء الأحداث والحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وبخاصة في السجون. ودعت نيجيريا المجتمع الدولي إلى التعجيل بتقديم المساعدة اللازمة لأوزبكستان، لدعم جهودها، وتمكينها في نهاية الأمر من تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري.

٩٤- وأوصت بنغلاديش أوزبكستان بأن تواصل (أ) تحسين مستويات المعيشة، وسبل الحصول على الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، بدعم وتعاون كاملين من المجتمع الدولي؛ (ب) والمشاركة البناءة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٥- ولاحظت أفغانستان أن أوزبكستان دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتنفيذ هاتين المعاهدتين الدوليتين، وتأكيد المساواة بين الجنسين، وتهيئة أوضاع مواتية للتنمية الشاملة للمرأة.

٩٦- وفيما يتعلق بنظام إصلاح السجون والتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، أشار الوفد إلى سياسة "إضفاء الطابع الإنساني" على نظام السجون وتحرير التشريع الجنائي، وأكد أن من كل ١٠٠ ٠٠٠ مواطن هناك ١٣٤ مسجوناً. وبعد التوقيع على اتفاقية عام ٢٠٠١ بين أوزبكستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الأنشطة الإنسانية المقدمة للمحتجزين، نُفذت عدة زيارات منتظمة للسجون من قِبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية، وممثلي وسائط الإعلام، والدبلوماسيين. وقد زارت لجنة الصليب الأحمر الدولية مرافق الاحتجاز في أكثر من ١١٥ مناسبة، منها ١٩ زيارة في عام ٢٠٠٨. وقد توسع نطاق التعاون بين هذه الهيئات ليشمل تثقيف المحتجزين بحقوق الإنسان.

٩٧- وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بشأن الهجمات الإرهابية في أنديجان (في أيار/مايو ٢٠٠٥)، أشار الوفد (نائب المدعي العام) إلى أن مجموعة الإرهابيين شنت عدداً من الهجمات المسلحة ضد مواقع حكومية ومواقع لإنفاذ القانون، أعقبتها عمليات قتل واستيلاء على أسلحة وذخائر وأخذ رهائن وإطلاق سراح مجرمين خطرين من السجون. وأضاف أن هذه الأحداث اعتداء مباشر من الإرهاب الدولي على الدولة، وأنها استهدفت زيادة زعزعة الوضع في وادي فرجانا وآسيا الوسطى ككل. وقال إن الحكومة بذلت كل ما في وسعها لضمان حل سلمي للوضع، وإن استخدام القوة من قِبل المكلفين بإنفاذ القانون كان رداً على العنف الممارس من الإرهابيين المسلحين واتخذ طبيعة تبادلية. وقد رفضت الحكومة البيانات التي زعمت أن استخدام القوة كان "مفرطاً وغير متناسب" ولا أساس له من الصحة، وذلك وفقاً لما أكدته تحقيقات المحكمة. وأشار الوفد كذلك إلى أن خبراء الاتحاد الأوروبي زاروا أوزبكستان في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ لدراسة ملفات القضايا ومقابلة المسؤولين الحكوميين والتحاور مع المتهمين ومع محاميهم ومع شهود الأحداث. وأعاد التأكيد على أن موقف أوزبكستان لا يزال قوياً ولن يتغير، وأنه من غير المقبول لأوزبكستان أن تجري "تحقيقاً دولياً مستقلاً" في أحداث أنديجان، فهذه القضية أُغلقت بالنسبة لأوزبكستان.

٩٨- وفي معرض الإجابة عن الأسئلة التي طُرحت بشأن حقوق الطفل، استرعى الوفد الانتباه إلى مشروع قانون بشأن تعيين أمين لمظالم الأطفال، والتعاون مع اليونيسيف على إنشاء نظام لقضاء الأحداث، وسن قانون بشأن قضاء الأحداث، وإعادة صياغة القانون المتعلق بسياسة الأحداث. كما لاحظ الوفد أن بقانون حقوق الطفل فصلاً يشمل ضمانات إضافية للأطفال الضعفاء اجتماعياً، مثل الإدماج في المجتمع والحق في المسكن والمساعدة الاجتماعية والتعليم.

٩٩- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نوه الوفد بالاهتمام الخاص الذي توليه أوزبكستان لهذه الحقوق، مع المساندة الكاملة في الوقت ذاته للطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أو التصرف بها. وعرض الوفد إحصائيات تدل على تخصيص ٥٤,٦ في المائة من ميزانية الدولة لعام ٢٠٠٩ للقطاع الاجتماعي، مع تخصيص ثلث هذه النسبة للتعليم.

١٠٠- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في مجال الصحة، ساق الوفد كمثال على ذلك سياسةَ الدولةِ وتسعةَ برامج وطنية لحماية صحة الأمومة والطفولة، والقوانين المتعلقة بالوقاية من الإيدز، والمؤثرات العقلية، والصحة النفسانية، والحماية من مرض السل، والتبرع بالدم، وأساليب علاجية ووقائية طبية متنوعة. واستُشهد بزيادة العمر المتوقع، وانخفاض الفروق في العمر المتوقع بين الذكور والإناث كنتيجة لإصلاح النظام الطبي.

١٠١- وفي مجال حقوق الإنسان، أكد الوفد وجود سياسة للمساواة بين الجنسين، وتعاونٍ وثيق مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك مشروع القانون المعني بتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين الجنسين. كما لاحظ الوفد أن أوزبكستان تفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، ووفقاً لوثائق الأمم المتحدة والوثائق الدولية. كما أشار الوفد إلى جهود أوزبكستان في تعزيز الحوار وضمان مزيد من التفاهم بين الحضارات والثقافات والديانات.

١٠٢- وفيما يتعلق بالحق في التنمية، أكد الوفد على جهود أوزبكستان في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بضمان احترام جميع حقوق الإنسان.

١٠٣- وقد أعدت أوزبكستان تعليقات على ملاحظات مفوضية حقوق الإنسان التي قدمتها لأوزبكستان لاستعراضها، كما أعدت تعليقات على البيانات المقدمة من ٢٥ منظمة غير حكومية على التقرير الوطني. وأشارت أوزبكستان إلى نشر خطة عملها الوطنية المعنية بالتحضير للاستعراض الدوري الشامل، وإلى جهودها في تنظيم الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً - النتائج و/أو التوصيات

١٠٤- نظرت أوزبكستان في التوصيات التي قُدمت أثناء المناقشة، وفيما يلي التوصيات التي حظيت بتأييدها:

١- تطوير تشريعاتها بما يلبي الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلد في المرحلة الانتقالية التي تمر بها (فلسطين)؛

٢- تعزيز التنسيق بين الوزارات فيما يتعلق بأنشطة الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون وتنفيذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفلبين)؛

٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وتنشئة مجتمع مدني ينبض بالحياة؛

٤- التعجيل بوتيرة برامج تخفيف حدة الفقر (جنوب أفريقيا)؛

٥- الأخذ بالطرق والوسائل المناسبة لإرساء وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وزيادة أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان وتوعية الجمهور بها، بغية تعزيزها وحمايتها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٦- مواصلة اعتماد خطط عمل وطنية في مجالات متنوعة، لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وتنفيذ بعض التوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة (أذربيجان)؛

٧- مواصلة انتهاج سياسة تكفل عدم الاختلال في تنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (بيلاروس)؛

٨- تعزيز وتعميق التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (ماليزيا) ومواصلة المشاركة البناءة معها (بنغلاديش)؛

٩- متابعة المساعي الإيجابية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق النساء، بطرق منها تعزيز التدابير المتخذة بالفعل لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء (كوبا)؛

١٠- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، بالتنفيذ الكامل للقانون الذي أُبرِم مؤخراً في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (ماليزيا)؛

١١- النظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز (فرنسا)؛

١٢- تحسين أوضاع الاحتجاز (هنغاريا، وبولندا)؛ وإنشاء آليات مستقلة لتلقي الشكاوى ومراقبة الأوضاع في أماكن الاحتجاز (المملكة المتحدة)؛

١٣- وضع برامج تثقيفية تستهدف تعزيز الإسهامات الإيجابية من قِبل الأشخاص ذوي الإعاقة، مع اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات (الجمهورية التشيكية)؛

١٤- الاستفادة من الخبرات الدولية المناسبة في ضمان حقوق الإنسان في منطقة الأزمة الإيكولوجية (أوكرانيا)؛

١٥- مواصلة الجهود الإيجابية الرامية إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا)؛

١٦- مواصلة العمل الإيجابي لضمان تعزيز حقوق الأطفال ورفاهتهم الكاملة (كوبا)؛

١٧- تعزيز سن التشريعات المتوافقة مع معايير اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بحقوق الطفل (المملكة العربية السعودية)؛

١٨- مواصلة التعاون الوثيق مع المجتمع المدني لمكافحة انتشار الإيدز، حيث يصعب بدون هذا التعاون تحقيق الغرض السادس من الأهداف الإنمائية للألفية (المغرب)؛

١٩- مواصلة جهودها، ولا سيما في مجال نظام قضاء الأحداث وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وخاصة في السجون، والتنفيذ الذي سيجرى في نهاية المطاف للتوصيات التي قد يسفر عنها الاستعراض الدوري لأوزبكستان، بمساعدة من المجتمع الدولي (نيجيريا)؛

٢٠- مواصلة تحسين المستويات المعيشية، وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية، كالصحة والتعليم، من خلال الدعم والتعاون الكاملين من قِبل المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛

٢١- مواصلة إيلاء أولوية لبرامج التثقيف، مما يسهم في تعزيز عملية إرساء الديمقراطية (نيكاراغوا)؛

٢٢- مواصلة تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الحق في التعليم وحقوق الأطفال (الفلبين)؛

٢٣- تعزيز الجهود القائمة الرامية إلى تنفيذ برامج التدريب على حقوق الإنسان والتثقيف بها في جميع مستويات المجتمع (ماليزيا)؛

٢٤- مواصلة الجهود في مجالات التثقيف بحقوق الإنسان ونشرها (فييت نام)؛

٢٥- مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار بالمخدرات، بمساعدة المجتمع الدولي (الجزائر)؛

٢٦- مكافحة التشغيل القسري للأطفال مكافحة فعالة، بطرق منها النظر في اتخاذ إجراءات إدارية وعقابية خاصة بحق المسؤولين الذين يسهمون، في مناطقهم، في تحفيز أو تيسير تشغيل الأطفال في حقول القطن (إيطاليا)؛

٢٧- مواصلة جهودها، بدعم دولي، في سبيل استكمال هيكل حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوزبكستان، وتقديم أنشطة التدريب وبناء القدرات اللازمة للمسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

٢٨- نشر نتيجة الاستعراض الدوري من خلال وسائط الإعلام الجماهيري الوطنية، لإعلام عامة الجمهور بما عُرض في اجتماع اليوم، والإنجازات التي تحققت، والتوصيات التي ستُنفذ في الفترة المقبلة (مصر)؛

٢٩- اعتماد وتعزيز التدابير القائمة لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء (مصر)؛

٣٠- الوقف الفوري لجميع سبل الدعم العام لتشغيل الأطفال في جني محصول القطن، وإعلان الحكومة رسمياً إدانتها ومكافحتها لتشغيل الأطفال بجميع أشكاله (ألمانيا)؛

٣١- ضمان التفتيش الدوري على أعمال جني المحاصيل، لرصد وضمان الامتثال التام للمعايير الدولية لتشغيل الأطفال (هولندا).

١٠٥- وأشارت أوزبكستان إلى أنها سوف تدرس مدى تواؤُم التوصيات التالية مع التشريعات الوطنية لأوزبكستان، وسوف تقدم إجابتها في هذا الشأن في الوقت المناسب:

١- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة، المكسيك، بولندا، البرازيل، الدانمرك، فرنسا) في المستقبل القريب (الدانمرك)، والتوقيع على البروتوكول الاختياري (السويد) واتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للتوقيع (المملكة المتحدة)، ونظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية (المكسيك، سلوفاكيا، البرازيل)؛

٢- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وقائية وطنية بناء على ذلك (الجمهورية التشيكية)؛

٣- تعزيز تعاونها مع فعاليات المجتمع المدني الوطنية والدولية، ولا سيما بالاعتماد العام لمنظمات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية (سويسرا)؛

٤- بلوغ أهداف حقوق الإنسان التي قررها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩ (البرازيل)؛

٥- تعزيز التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا، جمهورية كوريا)؛ والنظر في توجيه دعوة دائمة لآليات الإجراءات الخاصة (المكسيك، لاتفيا، سويسرا)، وتوجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية (أوكرانيا) ولا سيما من طلبوا زيارة البلد (المكسيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية كوريا) وكذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المكسيك) ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الدانمرك، اليابان، إسبانيا، سويسرا)، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (إسبانيا) والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا، النرويج)؛ والإجابة عن استفسارات المكلفين بولايات في الوقت المناسب (أوكرانيا) وتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

٦- النظر في إمكانية اعتماد تشريع وطني يعزز المساواة بين الجنسين، والنظر في اعتماد تشريع يوطد المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص (الأرجنتين)؛

٧- النظر في إمكانية إعادة النظر في هذه الممارسات، وفي تنفيذ عمليات تفتيش العمل من قِبل مهنيين مؤهلين وبتمويل مناسب (الأرجنتين)؛

٨- تعديل قانونها الجنائي لوضع تعريف للتعذيب وقسوة الأحكام، وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي، المكسيك)، وتوسيع نطاق التعريف بحيث يشمل جميع حالات التعذيب التي يرتكبها كل من يتصرفون بصفة رسمية (ألمانيا)؛

٩- السماح بالزيارات المعلنة من قِبل الخبراء المستقلين لأماكن الاحتجاز (هنغاريا)؛

١٠- ضمان أن تحترم تشريعاتها وممارساتها احتراماً تاماً أحكامَ المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١١- ضمان إتاحة الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية لجميع الأفراد، أياً كان دينهم أو معتقدهم، وأن تخضع عملية النظر في الطلبات المقدمة للمراقبة المدنية، واقتراح خدمة مدنية غير عقابية بديلة (سلوفينيا)؛

١٢- الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (الجزائر).

١٠٦- وأشارت أوزبكستان إلى أن التوصيات التالية تندرج في نطاق التدابير الجاري تنفيذها، أو التي نُفذت بالفعل، وأنها سيُنظر فيها مرة أخرى من قِبل الحكومة:

١- متابعة التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب، بغرض اعتماد جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب (سويسرا)؛

٢- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا) تمتثل لمبادئ باريس (المملكة المتحدة)؛

٣- ضمان تمتع النساء تمتعاً كاملاً وعادلاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان دون تمييز (كندا)؛ واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد النساء (كندا)؛ واعتماد قانون حول تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق لحماية فئات المجتمع المعرضة للمخاطر، وهم الأطفال والنساء وذوو الإعاقة (هنغاريا)؛

٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التعذيب (ألمانيا، المملكة المتحدة، فرنسا، هولندا، الدانمرك، كندا) وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا، كندا) ولا سيما في أماكن الاحتجاز (فرنسا، السويد)، في إطار الالتزام بالقانون الدولي (هولندا) وتقديم تقرير عن النتائج في دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة (هولندا) على النحو الموصى به (المملكة المتحدة)؛ واعتماد نهج عدم التهاون إزاء مشكلة التعذيب المستمرة، وإزاء الإفلات من العقاب، على النحو الموصى به من لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص (آيرلندا)، وفتح تحقيقات في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب أو لسائر ضروب إساءة المعاملة (الدانمرك، النمسا، كندا) بأسلوب دقيق ونزيه ومستقل (الدانمرك، النمسا) وفقاً لمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان (النمسا) وإحالة جميع المرتكبين المزعومين للتعذيب إلى القضاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم (الدانمرك، كندا) وتعويض ضحايا التعذيب بشكل مناسب وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛

٥- إخضاع جميع أماكن الاحتجاز للفحص المنتظم (كندا)، وضمان الحقوق الأساسية للمحتجزين، ولا سيما حق الاستعانة بمحام (هنغاريا)، وضمان إمكانية اتصال كل محتجز عملياً بمحام والاتصال بأقاربه (بولندا، المملكة المتحدة)، والحصول على المعالجة الطبية وسائر الضمانات القانونية بما يكفل حمايتهم من التعذيب (بولندا)، وإتاحة إمكانية دخول لجنة الصليب الأحمر الدولية بشكل مستمر وغير مقيد إلى جميع مرافق الاحتجاز (كندا)، ومواصلة السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالدخول المنتظم وغير مقيد إلى مرافق الاحتجاز والسجون (الجمهورية التشيكية)، وإلى جميع مرافق الاحتجاز (سلوفاكيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، هنغاريا) وفقاً للإجراءات المعيارية المطبقة للجنة الصليب الأحمر الدولية، وأيضاً بعد فترة المحاكمة (سلوفاكيا)، إثرَ الاتفاق المشجع الذي أُبرم في آذار/

مارس ٢٠٠٨ (كندا)؛ والنظر في إيلاء أولوية لتدريب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين (الدانمرك)؛

٦- ضمان تمتع الهيئة القضائية بالاستقلال الضروري عن الهيئة التنفيذية، والحد من سلطة الهيئة التنفيذية في تعيين القضاة، ولا سيما قضاة المحكمة العليا (شيلي)؛

٧- استخدام طريقة لتسجيل المنظمات الدينية تكون أبسط من الطريقة الحالية (المملكة المتحدة)؛

٨- بذل ما في وسعها للقضاء على التشغيل القسري للأطفال، وتكثيف جهودها لتنفيذ التشريعات الوطنية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما قانون العمل لعام ١٩٩٦ والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الحكومة في هذا الصدد (سويسرا)؛

٩- اعتماد تشريع وطني يمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان حرية الاجتماع التي نص عليها الدستور، ولا سيما بضمان منح المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الحق في مباشرة أنشطتها بحرية (فرنسا)؛

١٠- توسيع نطاق حرية وسائط الإعلام، ولا سيما بالقضاء على القيود المفروضة على وسائط الإعلام الأجنبية والوطنية، واعتماد قواعد أكثر مرونة فيما يتعلق باعتماد الصحفيين الأجانب (فرنسا)؛

١١- ضمان ممارسة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية (شيلي)؛

١٢- ضمان حق الجميع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في ممارسة حرية التعبير السلمي، وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

١٣- التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم، وإحالة المسؤولين عن ذلك إلى القضاء (هولندا)؛

١٤- الاحترام الكامل لحرية الدين أو المعتقد، على النحو الوارد أيضاً في توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٥- اعتماد تدابير كافية لحماية وتعزيز الحرية الدينية، ضماناً لحرية ممارسة العبادات لجميع المجتمعات الدينية، والتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وضمان الحق في التماس المعلومات والأفكار والحصول عليها وتقديمها بعدة طرق، منها الوسائل الإلكترونية والمصادر الأجنبية (إيطاليا)؛

١٦- اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تمكين المجتمع المدني من الازدهار بدون تدخل أو قيود (النمسا)؛

١٧- تحرير عمل وسائط الإعلام، والتمييز الواضح بين المكافحة المشروعة للإرهاب والاحترام الصارم لحرية الدين (إسبانيا)؛

١٨- إزالة جميع القيود المفروضة على أنشطة المجتمع المدني، والامتثال لطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمواءمة قوانينها ولوائحها وممارساتها المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيرلندا)؛

١٩- اعتماد تدابير فعالة لمنع ممارسة أي مضايقة أو تخويف ضد كل من يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان (كندا)؛

٢٠- ضمان الامتثال للمعايير الدولية لتشغيل الأطفال، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا الشأن، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (كندا)؛

٢١- تطبيق جميع إجراءات التسجيل تطبيقاً عادلاً ودون تمييز، وبما يتوافق مع المعايير الدولية (النرويج)؛

٢٢- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بتطبيق التدابير التي ينص عليها القانون لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وكل ما يهدد الأمن الوطني (المكسيك)؛

٢٣- اتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير مكافحة الإرهاب (السويد)؛

٢٤- تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل وبشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (فنلندا)؛

٢٥- التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشغيل الأطفال، وتعزيز فرص العمل الكريم (البرازيل)؛

٢٦- التنفيذ الفعال لالتزاماتها المتعلقة بحرية الدين، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعتبر أوزبكستان طرفاً فيه (فرنسا)؛

٢٧- ضمان التنفيذ الكامل لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٨٢ و١٣٨، والكَفّ عن تشغيل الأطفال الذين هم في سن المدرسة في جني محصول القطن (بولندا).

١٠٧- ولم تلق التوصيات التالية تأييد أوزبكستان: إذ ترى أوزبكستان أن التوصيات الواردة في الفقرات ٣٣(أ) و(ب)، ٣٩(أ)، ٤٨(ج)، ٦٥(أ)، ٧٩(د) و(و) و(ز) و(ح) ليست ضمن التزاماتها المنصوص عليها بموجب المعايير الدولية المتفق عليها لحقوق الإنسان. وترى أوزبكستان أن التوصيات الواردة في الفقرات ٤٣(أ)، ٤٤، ٥٠(أ) و(ب)، ٦٥(د)، ٦٧(أ)، ٨٧ غير مقبولة لأنها مبنية على حقائق غير واقعية.

١٠٨- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تَنمُّ عن موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل بمجمله.

المرفق

تشكيلة الوفد

H.E. Dr. Akmal SAIDOV, Chairman of the National Centre for Human Rights (level of Minister), Head of Delegation;

Mrs. Sayera RASHIDOVA, Authorized Person of Oliy Majlis (Parliament) on Human Rights;

Mr. Esemurat KANYAZOV, Deputy Minister of Justice;

Mr. Alisher SHARAFUTDINOV, Deputy Prosecutor-General;

Mr. Abdukarim SHODIYEV, Deputy Minister of Internal Affairs;

Mr. Durbek AMANOV, Head of the United Nations and International Organizations Department, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Oybek SHAKHAVDINOV, Second Secretary, Ministry of Foreign Affairs.

– – – – –